

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٣ ٧ ٤
بتاريخ:	٢٠٢١/٣/١٦

ملف رقم: ٥٣٣٦/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة سوهاج

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٩٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٢، بشأن النزاع القائم بين جامعة سوهاج ومجلس الدولة (إدارة المطالبة القضائية) بخصوص أمر تقدير الرسوم فى الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق، المقامة من السيد/ هشام محمد عبد اللاه عثمان وآخرين ضد رئيس جامعة سوهاج وآخرين، وتحديد الجهة الملزمة بسداد الرسوم محل أمر تقدير الرسوم المنكور .

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ هشام محمد عبد اللاه عثمان وآخرين، أقاموا الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق، أمام محكمة القضاء الإدارى بسوهاج ضد ١- محافظ سوهاج ٢- رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة سوهاج ٣- رئيس مدينة سوهاج الجديدة ٤- رئيس إدارة أملاك الدولة بسوهاج ٥- وكيل وزارة المساحة بسوهاج ٦- مدير أمن سوهاج ٧- رئيس جامعة سوهاج (بصفاتهم) بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من تخصيص قطعة أرض بزمام قرية الكوامل بحرى - مركز سوهاج بمساحة سبعة أفدنة لجامعة سوهاج، وبجلسة ٢٠١٩/٨/٢٩ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ صدر أمر تقدير الرسوم فى الدعوى المنكورة، وتم تقدير الرسوم بقيمة (٤١٩٧٨٧,٥) جنيهاً رسم نسبي و(٢٠٩٨٩٣,٧٥) جنيهاً صندوق خدمات، بإجمالي مبلغ (٦٢٩٦٨١,٢٥) جنيهاً، وقامت جامعة سوهاج بسداد مبلغ مقداره (٨٣٩٥٧,٥) جنيهاً قيمة "خمس" مبلغ الرسم النسبي، وهو المبلغ المستحق على الجامعة وفقاً لما ورد بأمر تقدير الرسوم المشار إليه، وتم السداد عن طريق الدفع الإلكتروني قبل مرور (٩٠) يوماً من تاريخ إعلان الجامعة بالأمر، إلا أن إدارة المطالبة القضائية بمجلس الدولة انتهت إلى أن جامعة سوهاج هى الملزمة بسداد إجمالي المبلغ المستحق البالغ مقداره (٦٢٩٦٨١,٢٥) جنيهاً، وذلك بالمخالفة لأمر تقدير الرسوم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بسوهاج، وفى ضوء ذلك فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.



مجلس الدولة جمهورية
مركز المعلومات والبيانات
مكتب الفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٣٦/٢/٣٢

(٢)

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت إفتاءها المستقر على عدم ملاءمة التصدي للموضوع بإبداء الرأي فيه متى كان مطروحا على القضاء.

ومن حيث إنه تطبيقا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل يدور حول مدى صحة ما انتهت إليه إدارة المطالبة القضائية بمجلس الدولة من إلزام جامعة سوهاج وحدها بأداء إجمالي مبلغ الرسم المقرر بأمر تقدير الرسوم الصادر بشأن الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق، المقامة من السيد/ هشام محمد عبداللاه عثمان وآخرين ضد رئيس جامعة سوهاج وآخرين، ولما كان أمر تقدير الرسوم المذكور قد تم الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بسوهاج بموجب الدعوى رقم (٢٧٧٥) لسنة ٩ ق، المقامة من هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن (محافظ سوهاج، ورئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة سوهاج، ورئيس إدارة أملاك الدولة بسوهاج، ومدير أمن سوهاج) وطلبت الهيئة في ختام عريضة دعواها أصليا: إلغاء أمر تقدير الرسوم الصادر بشأن الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق، واحتياطيا: توجيه أمر تقدير الرسوم الصادر بشأن الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق، إلى جامعة سوهاج بحسبانها الجهة المستفيدة من قرار تخصيص الأرض محل التداعي وبراءة نمة الطالبين، ولما كانت هذه الدعوى- وفقًا للثابت من الأوراق- ما زالت متداولة أمام محكمة القضاء الإداري بسوهاج؛ فمن ثم يغدو من غير الملائم- والحال كذلك- إبداء الرأي في الموضوع المائل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض لتعلقه بنزاع مازال مطروحا على القضاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ١٦ / ٣ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيبخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

